عارية فحلف بالطلاق انه لا يملك ثوبا وله ثوب
مرهون حيث لا نية سوا كانت قيمته تزيد على
الدين ام لا واما انه يوفي منه عن الثوب المرهون
فلا حنث اذا كانت قيمة الثوب قدر الدين واما
ان كان فيها فضل فانه لا يحنث ايضا على المعتمد
وينبغي ان يكون مثل المرهون المعار والمستاجر
كما في شرح ه ح و بالهبة والصدقة في لا اعاره
وبالعكس ويوفي ش يعني انه اذا حلف لا اعاره
فوهبه لغير ثواب او تصدق عليه فانه يحنث
لان تصدقه عدم نفعه وكذا كل ما ينتفع به من
نحلة او عمري او اسكان او تحبيس وكذلك يحنث
اذا حلف لا وهبه او لا تصدق عليه فاعاره
للعلة السابقة وان ادعى نية فانه يصدق
فيما ادعاه ويحمل عليه فاذا قال اردت قصر
اليمين على العارية دون الهبة والصدقة فانه
فانه يصدق ولا يحنث بالهبة والصدقة
وكذا كذا اذا قال اردت قصر اليمين على الهبة
والصدقة دون العارية فانه يصدق في ذلك
ولا حنث عليه بالعارية ولا بنوى في ارادة
خصوص الهبة او الصدقة اذا حلف على
احدهما لتقاربهما وهذا معنى قوله الا في
صدقة عن هبة وعكسه وهذا اذا لم
يكن المواهب ان يتنجز الهبة من الموهوب

واما

الثانی

٧١

واما ان كان له الاعتصار فانه ينوي اذا حلف على الصدقة
انه اراد خصوصها لعدم عصرها فلا يحنث بالهبة
ص و ببقاء ولو ليلا في لا سكنت ش يعني انه من
حلف لا سكن في هذه الدار وهو فيها فانه يجب عليه
ان ينتقل منها فورا الا ان بقاه فيها تسمى عرفا ان
نفي ولو ليلا بعد يمينه مدة تزيد على امكان الانتقال
حنث قال فيها يخرج ولو في جوف الليل الا ان ينوي
الى الصباح وان تغالوا عليه في الكرا او وجد منزلا
لا يوافق فليبتقل الى ما يجد سواه فان لم يفعل
حنث ثم ان قوله وببقا الخ مقيد بما اذا لم يخش على
نفسه لانه حينئذ مكره في الشامل لا في لا انتقلن
ش يعني انه اذا حلف لينتقلن من هذه الدار مثلا فانه
لا يحنث ببقائه فيها الى الصباح اذا كانت يمينه غير
مؤجلة ويؤمر بالانتقال سوعة ويمنع من وطء
زوجته حتى ينتقل فان لم ينتقل ورفعته ضرب
لها اجل الايلاء من يوم الرفع واما ان كانت يمينه مؤجلة
فهو على بر الى ذلك الاجل ولا يحنث الا بمضي الاجل ثم
ان عاد اليها بعد انتقاله منها لم يحنث بخلاف المسئلة
السابقة وفي مسئلة السكنى فانه اذا عاد اليها بعد
انتقاله منها فانه يحنث لان قصده انه لا يوجد منه
سكنى في تلك الدار فمتى وجدت حنث ح ولا يجوز
ش فهو متعلق بمحذوف معطوف على جملة ببقا
فهو من عطف الجمل والتقدير وحنث ببقا ولو ليلا

Copyright © King Saud University